منهج الإفتاء عند الإمام أبي علي اليوسي (ت:1102 هـ)

الباحث: عبد الرحيم أيت القاضي
خريج كلية الشريعة ابن زهر
المغرب

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الشريعة منهجا منقذا للبصير من ظلمات الجهالة، وحصنا منيعا يحتمي به المرء عن الضلالة والغواية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى صحابته أجمعين.

وبعد:

فلما كانت الفتوى منصبا شريفا، وكان لا بد منها في حياة الإنسان للإجابة عما ينزل بهم من وقائع وأحداث ومستجدات في عباداتهم ومعاملاتهم، فإن الشريعة المحمدية شرعت الإفتاء منذ نزول الوحي على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث كان أول من مارس مهمة الإفتاء، كلما كانت توجه إليه الأسئلة فيجيب عنها، وجاء الصحابة والتابعون بعده فساروا على طريقته ومضوا على نهجه في التعامل مع النوازل والمستجدات، ثم بعد العصور الأولى جاء المحققون من الفقهاء والمفتين المهتمين بخطة الإفتاء فرسموا لأنفسهم منهجا يسيرون عليه ويلتزمون به لتحقيق غاياتهم وأهدافهم من الفتوى، لأن لها تعلقا بحياة الأفراد في المجتمعات الإسلامية.

غير أن هذه الفتوى لابد أن تكون مبنية على مناهج وقواعد علمية يسار عليها ويتمسك بها، وأن تكون أيضا صادرة ممن له باع طويل في علوم الشريعة وعلوم العربية، وذا دراية بأحكام الفقه واجتهادات الفقهاء السابقين النظار، الذين لهم النظر السديد في النصوص الشرعية، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام منها وتنزيلها على الوقائع والأحداث.

وفي هذا البحث سأحاول التطرق إلى إبراز منهج إمام من أئمة المذهب المالكي في الإفتاء، ألا وهو الإمام العالم الفقيه المفتي المغربي المعروف بأبي علي الحسن اليوسي، من خلال بعض أجوبته.[1]

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع ما يلي:

- اهتمامي بهذا العالم الكبير، وبمصنفاته، وفكره، وعلومه.
- شخصيته الفريدة في عصرها، حيث جمع بين التعليم والإفتاء، وله تجربة طويلة في الميدان.
- أن أجوبته حظيت بحظوة كبيرة عند الملوك، والفقهاء، وغيرهما.
- أنه بحاجة إلى من يبرز منهجه الذي اتبعه في أجوبته.

[1] – المجموعة في كتاب: رسائل أبي علي اليوسي جمع ودراسة وتحقيق فاطمة خليل القبلي.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى إلقاء نظرة عن حياة اليوسي وأجوبته ومنهجه في الفتوى، وبيان مدى رسوخ قدمه في الإفتاء، وأن له إسهامات مهمة.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث فيما يلي:

ما هي إسهامات الحسن اليوسي في خطة الإفتاء؟ وبماذا تميزت أجوبته؟ وما منهجه الفريد الذي استطاع أن يتميز به عن أقرانه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت المنهج الآتي:

خطة البحث:

تناولت هذا البحث في مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

أما **المبحث الأول**: ففي التعريف باليوسي، وذلك في مطلبين

وأما **المبحث الثاني**: ففي منهج اليوسي في أجوبته، وذلك في مطلبين

المبحث الأول: التعريف بالإمام اليوسي

سأتناول في هذا المبحث الحديث عن ترجمة اليوسي أصله ونسبه ومسقط رأسه، ثم عن رحلاته العلمية والمراكز التي درس فيها وبعض شيوخه الذين أخذ عنهم، وتلامذته الذين تتلمذوا على يده، وآثاره العلمية، كل ذلك على وجه الإيجاز والاختصار.

المطلب الأول: ترجمة اليوسي[2]

الفرع الأول: اسمه ونسبه

عرف اليوسي بنفسه في محاضراته قائلا: «أنا الحسن بن مسعود بن محمد بن علي بن يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن علي بن عمر بن يوسف وهو أبو القبيلة بن داود بن يدارسن بن يلنتن، فهذا ما نعد من النسب إلى أن دخل بلاد فركلة في قرية منه تسمى حارة الأقلال[3].

واليوسي نسبة إلى بني يوسي قبيلة في عداد بربر ملوية، وأصله اليوسفي، نسبة إلى يوسف جدهم، إلا أنهم يسقطون الفاء من يوسف كما هي لغة أهل تلك النواحي[4].

فقبيلة آيت يوسي ترخيم يوسف بالبربرية، توجد مساكنها حاليا جنوبي عمالة إقليم صفرو الذي أحدث بمقتضى المرسوم رقم: 90-291 الصادر في 14 من جمادى الأخيرة 1411هـ (فاتح يناير 1991).[5]

الفرع الثاني: مولده ونشأته

ولد اليوسي سنة 1040 هـ بقرية تمززيت بقرب مدينة صفرو على أقل من مرحلة من فاس، وسبقت مولده إرهاصات في فكر والديه وخيالهما، على شكل رؤى تبشر بمولود له شأن.

وكان والده أعطي الرؤيا الصالحة، وأعطي تعبيرها، فكان يرى الرؤيا ويعبرها فتجيء كفلق الصبح، وكان مما رآه عينان من الماء، إحداهما له والأخرى لأخيه علي، قال: غير أن عين علي كنا نسقي بها في بلدنا وعيني خرجت إلى ناحية أخرى، وكانت العين التي هي لي أنقى ماء وأكثر فيضا.. ثم عبر رؤياه تلك بمولودين ينتفع بهما، قال اليوسي: فولد أبو سعيد عثمان بن علي، وولدت أنا[6].

ثم لما استد عوده انطلق الطفل إلى الكتاب القرآني كما ينتقل أبناء القرية، إلا أن أمره لم يستقم فيه أول عهده به، فقد كان نفورا من التعليم كارها للكتاب؛ لأنه كان شديد الحياء، ولا يحب أن يجد نفسه مضطرا دائما إلى الاستئذان حتى في قضاء حاجة الإنسان.[7]

وحين توفيت والدته، وحرم من عاطفة الأمومة، وهو لا يزال صبيا، وكان وقع الصدمة في نفسه ذا أثر فعال، حتى إن نظرته للأرض التي ولد فيها تغيرت، والأهل الذين عاش بين ظهرانهم، استحكمت عوامل النفور بينه وبينهم جميعا، فعبر عن ذلك الإحساس نظما:

---

[2] ترجمته في: طبقات الحضيكي: 205/1، صفوة من انتشر، ص: 344. التقاط الدرر ص: 258 260

[3] المحاضرات في اللغة والأدب للحسن بن مسعود اليوسي، ص: 6.

[4] صفوة من انتشر في أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، ص: 344.

[5] القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم لليوسي، ص: 16

[6] المحاضرات في اللغة والأدب، ص: 18. بتصرف.

[7] الفقيه أبو علي اليوسي نموذج من الفكر المغربي في فجر الدولة العلوية المدغيري، ص: 121 بتصرف.

فما الناس بالناس الذين عهدتهم ولا الدار بالدار التي كنت تعرف.[8]

غير أن هذه الفاجعة التي داهمته لم تكن سلبية في كل أبعادها، بل فتحت عينيه على كثير من الحقائق، وأعادت إليه رشده، وخاصة ميله إلى العلم، والرغبة الشديدة فيه، فجعل يطلب من أبيه أن يغربه إلى الأمصار للقراءة، فغربه كما طلب لناحية القبلة، بعد أن قرأ حزبين من القرآن، وكان لوحه في سورة والمرسلات عرفا.[9]

الفرع الثالث: رحلاته العلمية

رحل اليوسي في سبيل طلب العلم وتنقل بين أهم المراكز العلمية الموجودة آنذاك في المغرب وحصل أكثر ما يمكن تحصليه من العلوم واجتهد وصبر على الجوع والكد ما وسعه الصبر.[10]

ومن أهم هذه المراكز: بلاد القبلة وسجلماسة، والمقصود بناحية القبلة، في عرف المغاربة، تخوم الصحراء بما فيها سجلماسة حاضرة العلم، وعاصمة.[11] ثم إلى سوس مرورا بمراكش فالزاوية الناصرية ثم الدلائية، إلى أن توقف نشاطها سنة 1079هـ فنُقل على إثر ذلك إلى فاس، وتابع نشاطه العلمي في فاس وفي غيرها.[12]

المطلب الثاني: شيوخه، تلاميذه، آثاره

سأتحدث في هذا المطلب عن الشيوخ الذين أخذ عنهم اليوسي، ثم تلامذته الآخذين عنه، ثم أختم هذا المطلب بإسهاماته العلمية في التأليف وذلك عبر فروع ثلاثة.

الفرع الأول: شيوخه

بدأت رحلة اليوسي في طلب العلم منذ عهد مبكر من حياته، وكان رحمه الله لا يسمع بعالم جليل يجمل به الأخذ عنه إلا وقصد إليه،[13] فمن الشيوخ الذين أخذ عنهم: إبراهيم بن يوسف الحداد: أبو زيان بن محمد الندي: . محمد المزوار المراكشي، ومحمد بن ناصر الدرعي، وابن أبي بكر الدلائي، ومحمد بن سعيد المرغيتي، وسيدي عبد العزيز الرسموكي، وأبو مهدي عيسى السكتاني.[14]

الفرع الثاني: تلاميذ اليوسي

يعتبر اليوسي من بين العلماء الذين أسهموا في إعداد وتكوين جلة من العلماء، حملوا راية العلم بعده، وعكفوا على نشر العلوم التي تلقوها عنه في مختلف مناطق المغرب التي استقر فيها أو مر منها، وفي مقدمتهم: أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب الولالي، وأحمد بن عبد القادر القادري.[15]. والعكاري المراكشي.[16]

---

[8] . البيت الشعري للفرزدق.

[9] . فهرسة اليوسي ص: 50 وما بعدها.

[10] . الفقيه ابو علي اليوسي ص: 127.

[11] فهرسة اليوسي ص: 50. رسائل اليوسي، 145/1.

[12] . المرجع السابق ص:138.

3 . الفقيه أبو علي اليوسي ص: 341.

[14] . فهرسة اليوسي، ص: 50 وما بعدها.

[15] . الزاوية الدلائية ص: 131. 132.

[16] . الزاوية الدلائية ص: 124.

الفرع الثالث: آثاره العلمية

ألف رحمه الله عددا كبيرا من المؤلفات في العلوم العقلية والنقلية واللغوية قف عندها الباحث في بعض المصادر[17]

الفرع الرابع: وفاته

توفي رحمه الله سنة 1102هـ.

المبحث الثاني: منهج اليوسي في أجوبته

في هذا المبحث سيكون الكلام عن مجموعة من القضايا العلمية ونظرات عامة حول أجوبة اليوسي ومنهجه في بنائها الذي تمثل في الاستدلال بالكتاب والسنة ومراعاة المقاصد والمصالح والأدلة الأخرى.

المطلب الأول: نظرات عامة حول فتاوى اليوسي

تعتبر النوازل الفقهية من المواد العلمية التي تعالج قضايا اجتماعية واقتصادية ودينية التي تحدث داخل المجتمعات الإسلامية، وقد بدأت بنزول الوحي وبداية التشريع، حيث كان الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم في أمور دينه، فيجيبهم عن أسئلتهم، فاستمر الأمر كذلك بعد وفاته عليه السلام، فحمل الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم من أئمة المذاهب وغيرهم راية الفتوى، خاصة في العصور المتأخرة، لما فيه من كثرة النوازل.

ويعد المذهب المالكي من أكثر المذاهب الفقهية التي أبدعت في هذا الجانب، كما أن أكثر الفقهاء المشتغلين بهذا العلم، هم علماء المغرب فألفوا في ذلك مؤلفات كثيرة وفتاوى عديدة، كأجوبة الحسن اليوسي، التي كاد ينفرد بها، وقد عرف عنه اهتمامه بالإفتاء، حيث تصدر للإفتاء منذ صغره،: «... فقد خببت فيها وأنا ابن عشرين سنة... فأنا بحمد الله كان كل هؤلاء وغيرهم يسألونني وأنا ابن عشرين سنة».[18]

وقد أسهمت فتاواه في نشر الوعي بين الناس في القرن الحادي عشر الهجري، ولا غرابة فقد عاش رحمه الله سنوات طوال وهو يتنقل في مناطق مختلفة، وعرف عند العامة والخاصة، وكان يحمل هموم أمته ومجتمعه، ولذلك فمثله لا بد أن تطلب منه الفتوى أينما حل وارتحل، وكان من نتيجة ذلك أن صدرت منه فتاوى وأجوبة كثيرة متنوعة تعالج قضايا مختلفة، داخل المجتمع آنذاك، بعضها مفقود، أو في حكمه، والآخر لا يزال مخطوطا.

وأما **موضوعات أجوبته** فتنقسم إلى أقسام منها ما هو في الشؤون العامة وأحوال المجتمع، كجوابه في موضوع فتح العرائش، وطائفة العكاكزة، ومنها ما هو في علم الكلام كمسألة علم النبي، وجواز عروض الكفر على الأنبياء، أما فيما يتعلق بالفقه فله أجوبة في العبادات والمعاملات، مثل جوابه في مصرف الزكاة، وفتوى حول إقامة الجمعة في تامسنا، وفتوى الأحباس وغيرها[19].

المطلب الثاني: خصائص ومميزات أجوبة اليوسي

الذي يبدو ويلاحظ من خلال القراءة والتمعن في أجوبته، أنها تتميز بخصائص ومميزات منها:

أ- الإطالة والتفصيل:

---

[17] مثل: عبقرية اليوسي لعباس الجراري.

[18] . رسائل اليوسي 206/1.

[19] تنظر هذه الفتاوى في كتاب: رسائل أبي علي اليوسي.

فتجده يطيل الكلام ثم يفصل بطريقته المعروفة والمعهودة في كتبه، وهذا يحصل كثيرا عندما يجيب عن أسئلة وجهت له من طرف شخصيات كبرى مثل المولى إسماعيل، وقد أفصح عن ذلك في صدر جوابه: «على أن أسير في ذلك سيرة العلماء في الشروح والحواشي على كلام من قبلهم من الأئمة رضي الله عنهم، فإنهم يتكلمون بحثا وفهما على مقتضى العبارة».[20]

ومعلوم أن الحواشي غرضها إيضاح المبهمات، وتصحيح كل ما يحتاج إلى تصحيحه، والإجابة عن الإشكالات الواردة بين ثنايا الشروح والمحشون الذين لهم نفس طويل في ذلك، ولا عجب فاليوسي محشي كبير، وخبير في ميدان الحواشي والشروح الأصولية والكلامية.

ب- القصر والتوسط:

بعض أجوبته يسلك فيه مسلك التوسط وعدم الإطالة، حيث لا تتعدى صفحة أو صفحة أو صفحتين، كما في جوابه على نازلة وصل الشعر[21] والأمة التي أعطيت بدون شراء.[22]

ج- الاعتماد على المذهب:

وأعني بالمذهب هنا، المالكي فقد عرف عن اليوسي شدته بالتمسك بالمذهب المالكي، حيث قال مفصحا عن ذلك في إحدى أجوبته: «ثم إنا اليوم على مذهب الإمام مالك، مقلدون له في قواعده ومتبعون له في مذهبه».[23]

د- الاعتماد على المعقول والمنقول:

اليوسي عندما يتصدر للإجابة عن النازلة، يستحضر دائما المعقول والمنقول فتراه يسوق كثيرا من الأقوال من كتاب وسنة وغيرها، مع إعمال النظر والعقل والفكر في ذلك، يقول رحمه الله: «وأي شيء يعوزني لو أردت القول: اللسان عربي، والمعقول والمنقول تحت جنبي».[24]

خلاصة الكلام: فخصائص هذه الأجوبة، غير منحصرة فيما ذكرت، ولو أردنا كتابتها كلها لطال بنا المقام، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق؛ فاليوسي له قدرة عجيبة في استحضار الفنون المختلفة من معقول ومنقول حين يأخذ قلمه ليكتب، وقد رزق ذاكرة قوية وفتحا من الله كما في فهرسته.[25]

المطلب الثالث: منهج اليوسي في بناء الفتوى

الفرع الأول: من حيث بحث النازلة:

لقد اتخذ اليوسي لنفسه منهجا صارما في بناء النازلة، فمن حيث بحثه في النازلة، فأول ما يقوم به هو تحديد معالم القضية المطروحة، فهو لا يفتي بحكم واحد في النازلة، وإنما يدرس جميع الاحتمالات الواردة، والتي وقعت، أو يمكن أن تقع، فيعطي لكل احتمال جوابه ودليله، ويترك السائل ينظر أي حكم ينطبق عليه فيعمل به، ويحمله مسؤولية نفسه.

وكي أوضح ذلك، سأورد نموذجين من تلك النوازل:

---

[20]. رسائل اليوسي ج133/1.
[21]. رسائل اليوسي 524/2.
[22]. رسائل اليوسي 528/2.
[23]. رسائل اليوسي 587/2.
[24]. رسائل اليوسي 232/1.
[25]. فهرسة اليوسي ص: 78.

النازلة الأولى: في مصرف زكاة الفطر للطلبة المشارطين في البادية، يقول:

«فأحوال هذا الطالب ثلاثة: الأول: أن يدخلها في الشرط ولا يجوز بحال، وكذا أخذها بمقتضى العادة؛ فإن العادة كالشرط. والثاني: أن تدفع له من غير شرط ولا عادة، إلا أنه غير فقير ولا يجوز أيضا. والثالث: أن يدفع له شيء منها بوصف الفقر كغيره من الفقراء ولا بأس.[26]

ففي هذه النازلة لم يعط حكما واحدا، ففي الحالة الأولى والثانية حكم بالمنع، وفي الثانية بالإباحة والجواز.

النازلة الثانية: وهي في حكم الذكر في المسجد حيث يقول: «فما فعله القاضي المذكور للإمام المذكور، من السب على رؤوس الأشهاد والدفع إلى السجن، إن كان على وقوعه في ذلك الذكر على الوصف المذكور، فهو خطأ فاحش، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الحسبة في مثل هذا إنما تقع في الشيء المحرم، وإلا فتكون سعيا في إزالة المكروه بممنوع ولا يجوز.

الثاني: أن ذلك إنما يكون في الأمر المتفق عليه بين الخصمين أو المجمع عليه، وإلا فالفاعل إذا انتهج لنفسه منهجا، إما مجتهدا يتبع نظره، أو مقلدا يتبع مقلده، فلا سبيل إلى الحسبة عليه».[27]

خلاصة الكلام: بعدما سلطنا الضوء على منهجه في بحثه في النازلة، وذلك من خلال النظر في أحوال الشخص، وفي التنبيه على جميع الاحتمالات التي الواقعة والمتوقعة وما إلى ذلك، لا يسعنا إلا أن نقول: إن اليوسي أهل للفتوى، ولا يشاق له غبار في صناعتها، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وأشبعها بحثا، وتحقيقا، وتوضيحا، وبيانا شافيا وافيا، وهذه المرتبة من النظر والفكر لا تتحقق إلا لمن أتقن علوم الشريعة والعربية، وكفى بها منقبة أسمى، ومرتبة عظمى.

الفرع الثاني: من حيث التأصيل

إن الفتوى منصب لا ينبغي الاستهانة به، لأنها تتعلق بأحكام شرعية لذلك نجد المفتين يسلكون مسلك التأصيل لفتاواهم حتى تكون مطابقة للشرع، ولذلك فأبو علي اليوسي لم يغفل جانب التأصيل في أجوبته فقد التزم به، ويتجلى ذلك فيما سأبينه من الاستدلال بالكتاب، والسنة، ومراعاة المقاصد، والمشهور، وما جرى به العمل، وذلك تحت فروع خمسة:

الفقرة الأولى: الاستدلال بالكتاب

وأبو علي فقيه أصولي سلك في أجوبته منهج الاستدلال بالكتاب، ففي قضية تأمين نصارى العرائش ساق مجموعة من النصوص القرآنية منها: قوله تعالى: وقال في قضية التأمين[28]: "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" [التوبة: 29]

ومنها أيضا بعض ما أجاب به عن كتاب المولى إسماعيل متحدثا عن فقدان العدل في دولته، وفشو الجور والظلم: «وليجتهد في العدل فإنه قوام الملك وصلاح الدين والدنيا. قال تعالى: "إن الله يامر بالعدل والإحسان وإيتآئ ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون" [النحل: 90]

وهناك آيات أخرى كثيرة لا أريد أن أثقل بها هذه الورقات، فيكفي ما ذكرناه من إشارات، مغنيات عن عبارات، والتي تدل على أن أجوبته لا تخلو من الاستدلال بالكتاب الذي يعتبر الأصل الأصيل والأول الذي يستحضره المفتي عندما تطلب منه الفتوى.

---

[26]. رسائل اليوسي 562/2.

[27]. رسائل اليوسي 541/2.

[28]. رسائل اليوسي 1/ 264.

الفقرة الثانية: الاستدلال بالسنة

إن منهج اليوسي في أجوبته مبني أيضا على الدليل الشرعي الثاني بعد الكتاب، وهو السنة،

ولإبراز استدلال اليوسي بالسنة، سنورد نماذج على ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة:

يقول في معرضه عن الإجابة عن سؤال حول نازلة وصل الشعر[29] وهي من العادات التي كانت معروفة في المغرب: «اعلم أنه قد ثبت في الصحيح النهي عن وصل الشعر ولعن الواصلة، ففي البخاري: إنما هلك بنوا إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم». وفيه عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». [30]

وفي مسألة جواز عروض الكفر على الأنبياء يقول: «...ففي الأوليين القائل كافر، وبيانه أن الأدلة النظرية والنصوص الشرعية قد اتضحت في عصمة الأنبياء مما دون الكفر من المخالفات، فكيف بالكفر!».

وفي نفس الفتوى يقول: «وهو أنه يستحيل عروض الكفر شرعا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهو بين بأدلة...»[31].

وفي التعبير بجملة (النصوص الشرعية وكذلك كلمة شرعا) إشارة ضمنية إلى الأحاديث النبوية الواردة في حكم هذه المسألة التي أجاب عنها.

وفي سياق جوابه عن مسألة علم النبي.[32] يقول:

" فالاشتغال به فضول من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه غير مطلوب منا «ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».[33]

وهنا يقصد اليوسي الاشتغال بالبحث حول مسألة علم النبي هل يعلمه أم لا؟

وفي جوابه عن حكم الذكر في المسجد يقول: " الذكر في الجملة جائز مرغب فيه، بدليل الكتاب والسنة، والإجماع".

ثم ساق جملة من ألفاظ الحديث مثل: " حيث ينصرف " و" بإثر كذا " و"عقب كذا".

وحديث:" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ".[34]

إذن فكثرة استدلال اليوسي بالأحاديث النبوية وقوة استحضارها قد وضحت منهجه في الفتوى، وهي أيضا برهان على حفظه المتقن لكثير منها، وربما يكون حافظا لكتب الحديث المشهورة، أو على الأقل بعضها من يدري؟

---

[29]. رسائل اليوسي 254/1.

[30]. أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب الوصل في الشعر، حديث رقم: 5932.

[31]. رسائل اليوسي 499/2.

[32]. رسائل اليوسي 2/ 508.

[33]. كتاب الموطأ 903/1.

[34]. رسائل اليوسي 247/1.

وفي هذا أيضا رد على من يقول إن اليوسي ضعيف في الحديث وليس من اهتمامه، وهذا غير صحيح؛ لأنه قد درس الحديث بالزاوية الدلائية على كبار علمائها، ودرسه في جامع القرويين لما نقل إلى فاس، إضافة إلى ذلك فقد ذكر بعض المترجمين أن اليوسي حين ذهب إلى الحج، التقى بالعلامة الكبير الخرشي فطلب منه أن يجيزه، فامتنع اليوسي من إجازته لكونه وجده يلحن في سرد صحيح البخاري.

الفقرة الثالثة: مراعاة المقاصد

عرفت المقاصد على أنها:

المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[35]

وقيل إن المقاصد هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[36].

وعليه فمن من خلال فحصي وتتبعي لبعض أجوبة اليوسي وجدته أيضا مراعيا ومعملا لمقاصد الشريعة في سياقات متعددة، فمن ذلك قوله في جوابه على الكتّاب: «...أو خوف على نفس أو مال أو عرض أو نحو ذلك...».[37]

وقوله جوابا عن كتّاب السلطان: «فليعلم سيدنا أن المال الذي يجبى من الرعية قد أعده الله للمصالح التي ينتظم بها الدين وتصلح الدنيا...».[38]

وأيضا في نفس السياق يقول: «وليعلم سيدنا أن السلطان إذا أخذ أموال الرعية العامة ونشرها في الخاصة وشيد بها المصالح، فالعامة يذعنون له ويعلمون أنه سلطان».[39]

وتابع اليوسي ناصحا السلطان بالعدل بقوله: «وليجتهد في العدل فإنه قوام الملك وصلاح الدين والدنيا».[40]

وإقامة العدل الذي هو مقصد عام، ورفع الضرر عن الخلق من مقاصد الشريعة كما هو ملاحظ في الشريعة.

وفي جواب آخر يقول: «وأي مصلحة في الدينا لم تشبها مفسدة والمراعى الغالب والأكثر».[41]

معنى هذا أن في كل مصلحة مفسدة، وفي كل مفسدة مصلحة، لكن يرجح الجانب الأغلبي دائما أو كما يقول أهل القواعد الفقهية: الحكم للغالب لا النادر.

ويقول رحمه الله متحدثا عن الملوك في مراعاتهم للمقاصد في تسيير الدولة والحكم:

---

[35] مقاصد الشريعة لاب عاشور ص51.

[36] نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الرسيوني ص7.

[37] رسائل اليوسي 179/1.

[38] سائل اليوسي 238/1.

[39] سائل اليوسي 24/1.

[40] سائل اليوسي 241/1.

[41] رسائل اليوسي 601/2.

«فقد جعل تعالى في الملوك على ما هم عليه مصالح العباد جمة، وحماية البيضة وإعزاز الملة».[42] وفي معرض جوابه عن تأمين النصارى في نازلة العرائش يقول: «وأما الإمام فله التأمين مطلقا، وسواء في ذلك كله كانت مصلحته أو لا، إنما يشترط ألا يكون ضرر، وليس الضرر مجرد ما يقع اسمه كفوات نفس أو مال...».[43]

يستفاد من هذا الجواب أيضا مراعاته لمقاصد الشريعة، ففوات نفس بإهلاكها، ومال بإضاعته، مقصدين ضروريين شُرعا لأجل مراعاتهما القصاص في الأول، وحد السرقة والحرابة في الثانية.

وهذا ما يعبر عنه أيضا بالكليات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعرض، قال ابن عاصم في المرتقى:

وذاك حفظ الدين ثم العقل والنفس والمال معا والنسل[44]

وقوله في نفس النازلة: «فالافتداء عن ذلك بزمرة من العدو ليس بضرر، بل هو من المصالح التي تعتبر».[45]

ومن أمثلته أيضا ما قرر في الشريعة من تقديم حفظ الدين على المال، قوله في نازلة العكاكزة: «الذب عن الدين أهم بكثير من الذب عن المال».[46]

الفقرة الرابعة: المشهور وما جرى به العمل

أولا: المشهور

من بين الأدلة التبعية التي وظفها اليوسي في تأسيس وبناء نوازله ما يصطلح عليه بالمشهور

وقد صرح بذلك مرتين في نوازله، منها قوله: «لا يجوز لنا الفتوى إلا بالمشهور أو الراجح منه -يقصد المذهب المالكي-».[47]

وفي موضع آخر: «وإذا لم تجز الفتوى بغير المشهور والراجح من المذهب فكيف بخارج عن المذهب».[48]

ومن المسائل التي أفتى فيها اليوسي بالمشهور:

أ- مسألة: (الحلف والاستبراء) حيث جاء في سياق جوابه على هذه النازلة:" وأما النظر إلى المرأة أو سماع كلامها، فإن لم يخرج معه شيء فلا شيء فيه، ولو التذ أو انتشر على المشهور فيهما ".[49]

ب- مسألة: (الأذكار عقب الصلاة) يقول فيها:

---

[42]. رسائل اليوسي 255/1.
[43]. رسائل اليوسي 261/1.
[44]. شرح المرتقى للولاتي ص: 156.
[45]. رسائل اليوسي 262/1.
[46]. رسائل اليوسي 297/1.
[47]. رسائل اليوسي 587/2.
[48]. رسائل اليوسي 291/1.
[49]. رسائل اليوسي 2/ 561.

"وأما الفجر فسنته على المشهور الفاتحة فقط بلا زيادة".[50]

ج- مسألة: (مغنم عثمان) جوابا عن السلطان المولى اسماعيل:" ثم إنا اليوم على مذهب مالك، مقلدون له في قواعده، ومتبعون له في مذهبه، فليس لنا أن نتعلق من أقوال السلف وأفعالهم إلا بما وافق مذهبنا، ومذهبنا والحمد لله متقرر في هذه وغيرها، ولا يجوز لنا الفتوى إلا بالمشهور أو الراجح منه ".[51]

د- مسألة:(نشر الحرمة بين الأمة وابنتها) يقول: "ووطيء الشبهة ينشر الحرمة على المشهور".

ثانيا: ما جرى به العمل

يعتبر ما جرى به العمل عند فقهاء المالكية عامة، وفقهاء المغرب خاصة، من مشارب الإفتاء، عندما تكون هناك مصلحة ترجى من وراء الأخذ به، وكثيرا ما يلجئ إليه عندما تقع الفتن والاضطرابات في البلاد، ولا يستقر الحكم، فيضطر إليه المفتي والفقيه تيسيرا وتخفيفا على الناس.

ومن النماذج التي أوردها اليوسي لما جرى به العمل في جوابه عن إقامة الجمعة في حصن فشتالة: " وإن احتاجوا إليهما معا فلا بأس على ما جرى به العمل عند الحاجة ".[52]

خلاصة الكلام: فصنيع اليوسي في أجوبته لا يخرج عن المنهج الذي أخذ به فقهاء المالكية في المغرب من الأخذ بالمشهور، وما جرى به العمل.

الفقرة الخامسة: استشهاده بكلام المتقدمين

إن الناظر في فتاوى اليوسي سيجده يستدل ويستشهد بكلام العلماء المتقدمين الكبار الذين وضعوا أسس المذاهب وقواعده، وأصلوا وقعدوا، بل حتى عند تلامذتهم نجد ذلك، ولا يعني الاستشهاد بكلامهم تقليدا أو جمودا، وإنما يسلكون هذا المنهج حين يرون أن قول هذا الإمام موافق للنصوص ومبني عليها، ولإبراز وتوضيح هذه القضية عند اليوسي، سأورد هنا طائفة من الأمثلة:

فمن ذلك قوله في مسألة: نشر الحرمة بين الأمة وبنتها: «وفي التوضيح عن ابن عبد السلام بعد حكاية هذا القول، أنه إنما هو على أن الزنى لا يحرم الحلال...».[53]

وفي مسألة: شروط الرجل العدل: «...وهذا على نحو ما نقل عن أبي بكر بن خويز منداد، أن عدول كل بلد أماثله».[54]

وفي فتوى إقامة الجمعة في مدشر الصومعة يقول اليوسي: «فروي عن مالك: تقام في القرية المجتمعة التي اتصلت دورها وفيها الأسواق...».[55]

كذلك مسألة إقامة الجمعة في فشتالة: «ولهذا قرر اللقاني وغيره قول خليل في اشتراط سقفه، بتقدير مضاف، أي دوام سقفه.

---

[50]. رسائل اليوسي 2/574.
[51]. رسائل اليوسي 2/587.
[52]. رسائل اليوسي، 2/553.
[53]. رسائل اليوسي 2/535.
[54]. رسائل اليوسي 2/582.
[55]. رسائل اليوسي 2/ 549.

وقول ابن العربي في نفس الفتوى: اشتراط المسجد المسقوف أنه لم يدرك له وجها في الشريعة إلى الآن».[56]

وورد أيضا في نازلة مدشر الصومعة ما نصه: «رواية مطرف: إن الجمعة تقام في كل قرية ذات ثلاثين بيتا، وهو الذي جرى عليه عياض في قواعده ويروي حديثا».[57]

وفي نفس النازلة استشهد بكلامي ابن عبد السلام والشيخ خليل، حيث قالا: «إن الجماعة يشترط وجودها حين الوجوب، ولا يشترط دوامها، بل يكفي إثنا عشر رجلا، وهو مقتضى قول عياض، بأن الجماعة شرط في الوجوب، لا في الاجزاء».

وفي نازلة نقل أحباس مسجد قديم إلى آخر جديد: «سئل أبو محمد العبدوسي عن منزلين متجاورين خرب أحدهما وفيه مسجد له أحباس، وللمنزل العامر مسجد لا حبس له، فهل تنتقل غلة المسجد الخرب إلى المسجد الآخر أم لا؟».[58]

[56]. رسائل اليوسي 2/ 555.
[57]. رسائل اليوسي 2/550.
[58]. رسائل اليوسي، 2/ 578.

خاتمة:

ففي خاتمة هذا البحث سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن اليوسي عالم اجتماعي عارف بواقعه، ومفتي كبير في زمنه.
- تصدره للفتوى منذ بلوغه عشرين سنة.
- أن فتاوى اليوسي تحتاج إلى دراسة علمية، ومزيدا من العناية، وخاصة تلك التي لا تزال قابعة في رفوف الخزانات العامة والخاصة.
- التزام اليوسي في أجوبته بمنهج قائم على الاستدلال بالمنقول والمعقول.
- الوقوف على القواعد المنهجية التي استعملها اليوسي في التوصل للحكم الشرعي الملائم للنازلة.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي

الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م

مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام الطاهر بن عاشور

رسائل أبي علي اليوسي جمع ودراسة وتحقيق فاطمة خليل القبلين طبعة الرسالة سنة: 1981م.

المحاضرات في اللغة والأدب للحسن بن مسعود اليوسي، 1102هـ.

القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم لليوسي، تحقيق: حميد حماني اليوسي، طبعة شالة الرباط، سنة: 1998م.

. الفقيه أبو علي اليوسي نموذج من الفكر المغربي في فجر الدولة العلوية المدغيري طبعة وزارة الأوقاف المغربية سنة: 1989م.

فهرسة اليوسي تحقيق زكرياء الخثيري، الطبعة الأولى سنة: 2009م

الزاوية الدلائية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، لمحمد حجي، طبعة: 1988م

الجامع الصحيح للإمام البخاري ت 256هـ.

الموطأ مالك بن أنس تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

نيل السول شرح المرتقى

صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر للصغير الإفراني، تحقيق عبد المجيد خيالي، طبعة مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء سنة: 2004م.

طبقات الحضيكي، لمحمد بن أحمد الحضيكي ت1189هـ، تح: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، سنة: 2006م.